

127266 - هل يستحب قلب الشماغ بعد دعاء الاستسقاء كما يستحب قلب الرداء ؟

السؤال

ما حكم قلب " الشماغ " لمن لم يكن يلبس رداء ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تحويل الرداء في الاستسقاء سنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد لها الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه : باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وأورد تحته حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . (رقم/1012)

وأخذ بهذه السنة جمهور الفقهاء والعلماء ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" يستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم ، في قول أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : لا يسن ؛ لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه ، كسائر الأدعية .

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

وحكي عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، والثوري ، أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم . وهو قول الليث ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه .

ولنا أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عُقِلَ المعنى في ذلك ، وهو التفاؤل بقلب الرداء ، ليقرب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . " انتهى .

" المغني " (2/151)

ثانياً :

اختلف العلماء المعاصرون فيمن يرتدي ملحفة ، أو غطاء يضعه على رأسه ، كالشماغ أو الغترة المعروفة اليوم ، هل يشملها استحباب قلبه وتحويله عند الاستسقاء ، على قولين :

القول الأول :

يستحب قلب " الشماغ " كما يستحب قلب الرداء .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" والسنة أن يحول الرداء في أثناء الخطبة عندما يستقبل القبلة ، يحول ردائه ، فيجعل الأيمن على الأيسر إذا كان رداءً أو " بشتاً " - أي عباءة - ، إن كان بشتاً يقلبه ، وإن كان ما عليه شيء سوى غترة يقلبها ، قال العلماء : تفاؤلاً بأن الله يحول القحط إلى الخصب ، يحول الشدة إلى الرخاء ؛ لأنه جاء في حديث مرسل عن محمد بن علي الباقر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حول ردائه ليتحول القحط - يعني تفاؤلاً - ، وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم حول ردائه لما صلى بهم صلاة الاستسقاء ، فالسنة للمسلمين كذلك " انتهى .

نقلاً من موقعه رحمه الله على هذا الرابط :

<http://www.binbaz.org.sa/mat/16512>

وسئل الشيخ ابن جبرين حفظه الله السؤال الآتي :

عند الفراغ من صلاة الاستسقاء هل يقلب المأمومون أرديتهم أم الإمام فقط ، وإذا كان ليس عليّ رداء فهل أقلب الشماغ ؟

فأجاب :

نعم كلُّ يقلب الإمام والمأمومون ، والذي ليس عليه رداء وليس عليه عباءة : يقلب عمامته الشماغ ، يقلبها ، والقلب يقولون إنه إشارة إلى تحول الحال ؛ إلى تحول حالهم من العسر إلى اليسر ؛ يعني تفاؤلاً بذلك " انتهى .

نقلاً من موقعه على الرابط الآتي :

<http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=8&book=224&page=7718>

القول الثاني :

لا يشمل الحكم ، ولا يستحب قلبه ، لاختلاف الشماغ عن الرداء الذي حوَّله النبي صلى الله عليه وسلم ، فالأقرب أن الشماغ له

حكم العمامة ، وليس حكم الرداء ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قلب عمامته ، وإنما رداءه فقط .
وهذا قياس ما نص عليه فقهاء المالكية في كتبهم :

يقول الخرشي المالكي رحمه الله :

" ولا تحول البرانس ولا الغفائر ، أي : ما لم تلبس كالرداء " انتهى.

" شرح مختصر خليل " (2/112) ، وفي حاشية العدوي عليه : الغفائر : هي شيء يجعل من الجوخ على شكل البرنس .

ويقول النفراوي المالكي رحمه الله :

" قولنا بأرديتهم : للاحتراز عن البرانس فلا تحول " انتهى.

" الفواكه الدواني " (1/281) ، وانظر من كتب المالكية: " بلغة السالك " (1/539) ، " حاشية الدسوقي " (1/406) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله السؤال الآتي :

ما هو الضابط في قلب الرداء بعد صلاة الاستسقاء ، هل يكون الشماغ بديلاً للرداء ؟

فأجاب بقوله :

لا ليس بديلاً له ، وربما الفروة أو المشلح نعم ؛ لأن الشماغ أقرب ما يكون للعمامة ، فلا يدخل في الحديث .

" مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين " (16/صلاة الاستسقاء/)

وجاء في " فتاوى نور على الدرب " (فتاوى الصلاة/صلاة الاستسقاء):

" يقلب الرداء في أثناء الخطبة ، يتحول الإمام إلى جهة القبلة ، ثم يقلب رداءه ، يجعل الأيمن الأيسر ، والأيسر الأيمن ، وأما الشماغ فالظاهر أنه لا يقلب ؛ لأن الشماغ بمنزلة العمامة ، والذي ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو قلب الرداء " انتهى.

ويقول أيضاً رحمه الله :

" الشماغ ليس بديلاً للرداء ، والفروة مثل الرداء ؛ لأنها على البدن ، والمشلح أيضاً ، لكن الغترة لا ، الغترة أشبه في عهد الرسول بالعمامة فلا تدخل في الحديث " انتهى.



" لقاءات الباب المفتوح " (لقاء رقم/193 ، سؤال رقم/9) .

وظاهر ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يرجح القول الثاني : وهو أن القلب مختص بالرداء ونحوه ، مما يلبس على هيئته ؛ وأما الشماغ ونحوه ، مما يوضع على الرأس : فالأظهر أنه لا يقلب .

والله أعلم .